

من عمل خيرا والاقبال واجبا بما هو حصل الطعام له والحال هذه والشأن  
لا يخلو اما ان يتصرف بخوف فسق ام لا فالتصديق بذلك فاما ان يصح  
في ندره عن نفعه اياه بما يكون معه من الطيرة له تقضى ايتناسه ام لا  
فان صح بذلك لقائزه وعلته ذلك لا تخفى واما ان يصح بنفسه في غير  
ذلك فالذي يظهر صحته لترغيب الشارع صلى الله عليه وسلم في قضاء  
حاجات الاخ المسلم بخوف قوله ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته  
متفق عليه وقوله من فضي لاخيه حاجة من حوائج الدنيا قضيت له  
اشئين وتسعين حاجه اقلها المفرة اخرجها الخطيب عن الترمذي في لفظ  
للوطيع عن اشرف من فضي لاخيه المسلم وقال فيه كان له من الاجر من حج  
واعتمر وهو بذلك المفضل عندنا اي يعلم في الحلية عن اشرف قال فيه كان له  
من الاجر من خدم الله عمره وله ايضا عن ابن عمر من فضي لاخيه حاجة  
كنت واقرا عند ميراثه ان يرحموا الاشفت له ومن كمنفق على غيره  
حديث الجذر قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان  
بالله والجهاد في سبيله قال قلت اي الرقاب افضل لنفسها عند الله  
واكثرها ثمنا قال قلت فان لم فعل قال تعين بصانعا وتضعه لاخر  
الحدث وحديث يصح على كل سبيل من احدكم صدقة لم يان قال  
وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له مائة عليها صدقة  
وتعين الرجل في فمها مطلق وبعضها مطلق بالمسلم وكل من التمس  
فهذه الاحاديث بعضها مطلق وبعضها مطلق بالاسلام بل وبانتم الايمان وان تقضى بذلك  
وامتدع متصرف باسم الاسلام بل وبانتم الايمان وان تقضى بذلك  
عليه هل لسنة خلافه الخواص المعتبرة قاله في غير فيما مرسته وان  
اطلق النذر له فظاهر صوته يحمل على نفعه فيما ليس فيه مخالفة  
ولا ايتناس لان الاصل في لفظ المعلن عمله ماله يتحقق مانع وان  
لم يتصرف بخوف ولا بدعة فاما ان يتصرف بخوف علم ونزهد وشرف  
ام لا فان لم يتصرف بما ذكره فالحكم فيه الاول ونزهد عليه بغير  
بلا فرق بين ان يصح بما يقتضيه من الطيرة له ولا يتناسه الا اذا كان  
في مخالفة وايتناسه عند من المسلمين نفعه لو انصف الناس  
فان نذره له بكونه نذره بيا له يصح نذره له عن نفعه مقتضية

وعدم صيانه بخوف العلم ومن ثم عبد التووي رحمه الله في تبيانه من الادب  
حامل القران فضلا عن العالم ان يكون شرف النفس من نفع الجاهل  
والجاهل من الجاهل اهل الدنيا وقال القاضي ابو الحسن علي بن عبد الصمد الجرجاني  
الفقيه **شعره** ولما ابتدئ في خدمة العلم فهو مستحب  
لاخرهم من لا يفتن الا لا خدما **اشعره** به غير سا واجنيه ذلك  
اذ ان يناع الجهل قد كان اجزاه **ولون** اهل العلم صانوه صانهم  
ولو غطوه في القفوس لفظها **ولكن** اذ لوه فجان ودينسوا  
بصانه بالا طماع حتى تقبحوا **وفي صحيح البخاري** ما لفظه وقال  
من يبيع لا يبيع لاحد عنده شيء من العلم ان يضع نفسه وان انصف  
لمن ود له بخوف علم او زهدا وشرفا صح بالمنفعة له مطلقا لان نفعه  
مالم يده وغيره من القرب العظيمه التي يعود سبها على الخافق اليد  
الجمله فقد ورد من الكرم حامل القران فقد كرمه اخرجهم الذي يبي  
عن ابي امامه وسنده وان كان فيه ضعف يحمل به في الفضائل واخرج  
ابن عساكر عن ابن عباس كرموا العلماء فانهم ورثته الايتنا وخرج  
الطبيعي عن جابر وزاد فن اكرمهم فقد كرم الله ورسوله وورث  
في فضائل ابرام اهل البيت النبوي احاديث لا يخفى على من سكت  
العلم وهما يتناسن به تعين السؤال وما صح في صحيح مسلم وغيره ان  
جور بن عبد الله الجلي رضي الله عنه كان يخدم اناسا كونه اصغر  
منهم في سفره وقال في غلته ذلك اني رايت الانصار تضع لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم شيئا اعين له العظيمه والخدمة التامة لبيت  
ان اصحاب رسول الله احد منهم الاخدمته ايجرا كرامه كفاة  
على اكرامه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الاستيناس كود  
المسلمين بينهما وبين النذر مناسبة لا تخفى وانما يفتقران من حيث  
الانعتاد في شتر اطراف القربه وعين ما الاعليه جوير رضي الله عنه قوله  
سما فيها من حيث الانعتاد اليهم والندم وبالجملة في نفعه من  
الخدمة وغيرها مما فيها من نفعهم جزيات الله ونفعها يبره  
بمعاد والوعده عليهم بما في تحم التنزيل ان ادل البرهان والدليل

Copy ersity